الآثار ذات التاثير المباشر على تفسير القرآن حتى القرن الرابع الهجري (الناسخ والمنسوخ أنموذجآ)

الباحث :علي حسين حلواص خشخشي
مرشح للدكتوراه ، قسم علوم القرآن والحديث
،جامعة الاديان والمذاهب، قم– أيران
Amxnbu2.nn@gmail.com

المشرف الاستاذ الدكتور: رضا مهديان فر
– جامعة علوم ومعارف القرآن الكريم – قم.ايران
rezamahtab52@yahoo.com

المشرف الثاني الأستاذ الدكتور
محمد شيرين كار موحد
– جامعة الاديان والمذاهب

الكلمات المفتاحية: الأثر، التفسير، الناسخ، المنسوخ .

كيفية اقتباس البحث
خشخشي ، علي حسين حلواص ، رضا مهديان فر، محمد شيرين كار موحد ، الآثار ذات التاثير المباشر على تفسير القرآن حتى القرن الرابع الهجري (الناسخ والمنسوخ أنموذجآ)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Effects that had a direct impact on the interpretation of the Qur'an until the fourth century. AH (abrogating and abrogated A model)

Researcher: Ali Hussein Halwas Khashkhashi
PhD Candidate, Department of Quranic and Hadith Sciences, University of Religions and Sects, Qom-Iran

Supervising Professor Dr. Reza Mahdian Far -
University of Quranic Sciences and Knowledge - Qom. Iran

Second Supervising Professor Dr.: Mohammad Shirin Kar Movahed -
University of Religions and Sects

Keywords : Tradition, Interpretation, Abrogator, Abrogated.

How To Cite This Article
Khashkhashi, Ali Hussein Halwas, Reza Mahdian Far, Mohammad Shirin Kar Movahed, Effects that had a direct impact on the interpretation of the Qur'an until the fourth century. AH (abrogating and abrogated A model) , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Abrogating and abrogated are among the most important topics in the sciences of the Qur'an that the interpreter must be aware of, because knowing this is of great importance; because this science has a prominent effect in explaining the meaning of the words of Allah Almighty, as it is related to two texts of the Holy Qur'an, from which two rulings branch

out that differ in negation and affirmation, so negation is for the abrogated, and affirmation is for the abrogator, and based on this, the abrogated is lifted, or its term has expired, and the abrogator is lifting, or confirming a new ruling for the same subject, according to the nature of the Qur'anic text in rulings, cases and incidents. Ibn al-Jawzi mentioned on the authority of the Commander of the Faithful, peace be upon him: "A storyteller [judge] passed by and said: Do you know the abrogating and abrogated? He said: No. He said: You are ruined and you have ruined" (Ibn al-Jawzi: Abrogation of the Qur'an / 29), which suggests the strictness of the Imam, peace be upon him - who is the guardian of the Sharia - in the necessity of knowing the abrogating and abrogated in the Holy Qur'an, for whoever wants to act according to the Qur'an and clarify the divine discourse in it. Differences in the sources of abrogation and abrogated, as disagreement has occurred in many of its sources, in terms of the relationship between the two verses in terms of the total or partial difference between them, and in terms of the date of revelation of the two verses in terms of advancement and delay. The term abrogation among Quranic scholars and commentators has gone through several stages of development, and these stages begin from the early ages of this science, where some of the companions used the word abrogation to refer to the mere contradiction of one verse to another in the verbal appearance, even if this contradiction was in terms of generality and specificity from one aspect or towards specificity, or one of the verses was absolute and the other restricted. Perhaps the reason for this difference is a result of this expansion in understanding the origin of the idea, as it could be a result of the initial understanding at first glance of some Quranic verses. Hence, the difference occurred among scholars in identifying the abrogated verses and the abrogating verses (Abu al-Qasim al-Khoei: Al-Bayan fi Tafsir al-Quran/ 277). After scholars have come a long way in this field, they came up with what they adopted as a terminology. For the above, those who said that it was abrogated from the past in places that are not from it according to what the later scholars have agreed upon may be excused, since most of them do not necessarily intend to remove a ruling like the established ruling of the previous verse with the later verse.

الملخص:

الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن التي يجب أن يحيط بها المفسر علماً، لأن معرفة ذلك ذات أهمية كبرى؛ لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، فهو متعلق بنصين من القرآن الكريم، يتفرع عليهما حكمان متغايران في النفي والإثبات، فالنفي

يكون للمنسوخ، والإثبات يكون للناسخ، وعلى هذا يكون المنسوخ مرفوعاً، أو منتهي الأمد، والناسخ رافعاً، أو مثبتاً لحكم جديد للموضوع ذاته، وذلك بحسب طبيعة النص القرآني في الأحكام والقضايا والحوادث.

فقد ذكر ابن الجوزي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه «مرّ بقاصّ [يقاضِ] فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال لا. قال: هلكت وأهلكت»(ابن الجوزي: نواسخ القرآن / ٢٩)، مما يوحي بتشدد الإمام عليه السلام – وهو الحافظ للشريعة – في وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لمن أراد العمل بالقرآن واستيضاح الخطاب الإلهي فيه. الاختلاف في موارد الناسخ والمنسوخ حيث وقد وقع الخلاف في كثيرٍ من موارده، من حيث العلاقة بين الآيتين من جهة التباين الكلي أو الجزئي بينهما، ومن حيث تاريخ نزول الآيتين من ناحية التقدم والتأخر، وقد مرّ إطلاق النسخ عند علماء القرآن والمفسرين بمراحل متعددة من التطور، وهذه المراحل تبدأ منذ العصور الأولى لهذا العلم، حيث كان يطلق بعض الصحابة كلمة النسخ على مجرد مخالفة آية لأخرى في الظهور اللفظي، حتى لو كانت هذه المخالفة على نحو العموم والخصوص من وجه أو نحو التخصيص، أو كانت إحدى الآيتين مطلقة والأخرى مقيدة. ولعل سبب هذا الاختلاف نتيجة لذلك التوسع في فهم أصل الفكرة، كما يمكن أن تكون نتيجة الفهم الأولي لأول وهلة لبعض الآيات القرآنية. ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء في تعيين الآيات المنسوخة والآيات الناسخة(أبو القاسم الخوئي: البيان في تفسير القرآن/ ٢٧٧). وبعد أن قطع العلماء في هذا المضمار شوطاً ليس بالقريب، عنّ لهم ما اعتمدوه مصطلحا، ولما تقدم قد يُعذر من قال بالنسخ من الماضين في مواضع ليست منه على ما اصطلح عليه المتأخرون، حيث إن أكثرهم لا يقصد بالضرورة رفع مثل الحكم الثابت للآية المتقدمة بالآية المتأخرة.

الناسخ والمنسوخ

ينبغي في بداية البحث أن يتناول البحث بتعريف الألفاظ من وجهة منظر اللغة والمصطلح، فلذلك قام البحث نحو ذلك كما يلي:

أولاً : المعنى اللغوي

يحمل في اللغة معاني النقل والنسخ والإستنساخ، كما في الآية الكريمة: «إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»[١] ، وزوال وإحلال، كما في الآية الكريمة: «وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ في أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٢] ، وانتقال وإحلال، كما في التناسخ، وإبطال، مثلما يُقال عندما تزول آثار قوم بالكامل، فتقول: "الأعاصير دمرت آثار القوم"[٣].

ثانيا : المعنى في المصطلح

النسخ في اصطلاح الديني مستمد من المعنى اللغوي له، وهو رفع حكم من الأحكام الثابتة في الدين نتيجة لانتهاء مدته، أي تغير حكم شيء ما، أو انقضاء الوقت ومدة سريان ذلك الحكم.(٤) وهذه الفكرة مستمدة من الآية الكريمة: «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها».(٥) إنّ آيات القرآن، من حيث البلاغة والحكم معجزة، والنسخ لا يغير سوى حكمه، وتبقى جوانبها الأخرى كما هي.(٦)

بعبارة أخرى، يمكن القول: إنّ الآية المنسوخة كانت لها مصلحة للعباد، وعندما ينزل الآية الناسخة، تنتهي مدة تلك المصلحة؛ ومن تلك اللحظة فصاعدًا تصبح مصلحة الآية الناسخة نافذة، جارية ومعتبَرة. الإنسان في حالة تطور، وعندما يتم نسخ حكم ديني بواسطة حكم آخر، حيث يكون كلاهما مشتملين على مصلحة، فلا يوجد أي تناقض بين هذه الأحكام. مثل العفو، حيث كان المسلمون في بداية الإسلام يسعون لجذب الكفار برأفة إسلامية من خلال تجاهل ظلمهم. ولكن بعد أن قويت شوكة الإسلام وظهرت الهيبة في قلوب الكفار والمشركين، أصبح حكم الجهاد، الذي لم يكن ذو مصلحة في السابق، ذا مصلحة الآن بسبب تصاعد أذاهم.

يقبل معظم العلماء والمفسرين النسخ في القرآن الكريم، بينما يعارضه البعض قائلين: إنه لا توجد آية من آيات القرآن قد نسخت. هناك اختلاف في آراء العلماء حول وقوع النسخ ووجود الآية المنسوخة في القرآن، ولكن لا يوجد أي اختلاف في أصل إمكانية النسخ، أو وجود آيات ناسخة لأحكام الأديان السابقة أو لبعض أحكام الإسلام في صدره الأول.

ثالثًا : ثمرات النسخ

كل حركة هيكلية إصلاحية تحتاج بالضرورة إلى نسخ بعض اللوائح والأوامر. لأن تدريجية مراحل الإصلاح تستدعي إعادة النظر في البرامج. بالطبع، يظل هذا قائمًا طالما أن الحركة الهيكلية لم تصل إلى تحقيق الهدف المنشود؛ لأنه عند الوصول إلى المقصد النهائي للتطور، يصبح النسخ غير ممكن. ولكن في دين، حتى فترة حياة النبي صلوات الله عليه، توجد إمكانية للنسخ، وعند وفاته لا يبقى مجال للنسخ في ذلك الدين. يمكن تشبيه هذا الموضوع بفترات العلاج التي يطبقها الطبيب، حيث تتغير طرق العلاج والأدوية التي تعتمد على تغيير حالة المريض. يقول القرآن الكريم في هذا الصدد: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها"(٧) ، وتجدر الإشارة إلى أن مسألة مؤقتية الأحكام المنسوخة في القرآن الكريم عادة ما يتم الإشارة إليها مسبقًا.

وعليها فمن ثمرات مبحث النسخ في القرآن هي: إذا تم نسخ آية من آيات القرآن ولم يعد مفهومها واجب العمل به بين المسلمين، أو لم يعد جائزا العمل به، هل لا تزال تُتلى مثل باقي آيات القرآن؟ في الإجابة، يجب أن نقول إن ما عدا النسخ في الأحكام، فإن الاعتقاد بأي نوع آخر من النسخ يساوي قبول التحريف في القرآن الكريم، وهو ما لا يتوافق مع مذهب الشيعة. أحد الأسئلة المهمة هو: لماذا يجب أن توجد آيات منسوخة في القرآن؛ مما قد يسبب أحيانًا الارتباك ويجعل البعض يعتبر أن الآية المنسوخة هي محكمة ويستند إليها؟ وما هي أساسًا نتيجة وجود الآية المنسوخة في القرآن يقول أحد العلماء بأنه مع قبول وجود النسخ في القرآن، تصبح ضرورة التعرف على الآيات المنسوخة في مجال التفسير والاستنباطات الفقهية من القرآن، وفي هياكل المتكلمين بهدف الكشف عن المعارف القرآنية وفهمها،[٨] وكذلك بالنسبة للقضاة عند إصدار الحكم، ذات أهمية كبيرة.[٩]

رابعًا : تفاوت النسخ بين العام والخاص، المطلق والمقيد

النقطة المهمة في النسخ، هي وجود تضاد وتناقض بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ، ويطلق عليه اصطلاحًا "التباين الكلي". لأنه إذا كانت هناك إمكانية لاعتبار كل من الحكمين المنسوخ والناسخ ساريين في الوقت نفسه، فإن ظاهرة النسخ لن تحدث. إذ قد يكون الحكم السابق عاما أو مطلقا، بينما الحكم اللاحق خاصا أو مقيدا؛ ففي هذه الحالة يكون الحكم اللاحق مخصصا أو مقيدا للحكم السابق وليس ناسخًا له. بمعنى آخر، يقوم الحكم اللاحق بتقليل نطاق الحكم السابق، لكنه لا يجعله عديم الأثر بشكل كلي. هذه المسألة تعتبر نوعًا من الجمع العرفي وتخرج من شمول النسخ.

الفرق بين النسخ والتخصيص، هو أن النسخ يعني رفع الحكم السابق عن جميع أفراد الموضوع، في حين أن التخصيص يعني رفع الحكم عن بعض الأفراد، بينما يظل الحكم السابق جارياً ومعتبراً بالنسبة للبعض الآخر.في الحقيقة، كان الله سبحانه وتعالى يعرف منذ بداية تشريع الحكم المنسوخ أنه لن يدوم، وأن المدة الزمنية لذلك الحكم كانت محددة لديه؛ وقد امتنع عن بيان مدته النهائية فقط بناءً على مصالح معينة.[١٠]

خامسًا : النسخ والبدا

اختلاف النسخ والبدا يكمن في أن النسخ يتعلق فقط بالأحكام والتشريعات، بينما البدا يتعلق بالتكوينيات. يقول الله سبحانه وتعالى في هذا الصدد:

«يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ»[١١] ، مما يعني أن العلم بثبات وزوال كل شيء واقعياً لدى الله سبحانه وتعالى. وبالتالي، فإن النسخ والبدا كلاهما ظاهريان وليس حقيقيين.

سادسًا : أنواع نسخ الحكم في القرآن

١.حكمٌ ثابتٌ بواسطة القرآن يُنسخ بسنة قطعية أو بحديث متواتر أو بإجماع قطعي كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام : هذا النوع من النسخ جائز، وإذا ثبت مثل هذا النسخ، يجب اتباعه. أما إذا لم يُثبت، فلن يكون هذا النوع من النسخ مقبولًا، لأن النسخ لا يُثبت بخبر الواحد.

٢.حكمٌ ثابتٌ بواسطة القرآن يُنسخ بآية أخرى ناظرة على الآية المنسوخة وبيان حكمها : هذا النوع من النسخ أيضًا جائز.

٣.حكمٌ ثابتٌ بواسطة القرآن يُنسخ بسبب التضاد الذي يظهر في مفهومه مع آية أخرى، ولكن مفهوم الآية الناسخة لا يُظهر أي إشراف على مفهوم الآية المنسوخة، ولا تعبر عن ظاهرها وصريحها، بل يتم اعتبار نسخها بغير ذلك : الأبحاث تشير إلى أنه لا يوجد مثل هذا النسخ في القرآن، لأن القرآن الكريم نفى أي نوع من الاختلاف، ويقول: «أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً».[١٢] – [١٣]

٤.مؤقتة لحن الآيات المنسوخة: عادةً ما تحمل الآيات المنسوخة لحنًا مؤقتًا، وتشير ضمنيًا إلى أنها ستُنسخ قريبًا وأن أحكامها ليست دائمة. مثل الآية: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»[١٤] ، التي توضح بوضوح أن حكم العفو والمسامحة ليس حكما دائمًا، وسيتم استبداله قريبًا بحكم آخر : (حكم الجهاد).

أو كحكم الزوجات اللاتي يخونَّ أزواجهن؛ فقد قال الله في البداية:

«فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»[١٥] ، مما يتضح أنه حكم حبس مؤقت؛ وقد حصل ذلك، وتم نسخ هذه الآية بآية الجلد للزناة.[١٦] الآية الناسخة هي: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ».[١٧]

سابعًا : بعض النقاط الهامة حول النسخ

رغم ما كان مفهوم النسخ عند السلف معنى عام تشمل التخصيص والتقييد، والمصطلح النسخ الذي قامت الدراسة هذه بصددة. [١٨]

١.النسخ يحدث فقط في عالم الثبوت، وليس في عالم الإثبات.[١٩]

٢.النسخ يحدث فقط في عالم التشريع، وليس في عالم التكوين مثل البدأ. الفرق بين النسخ والبدأ هو أن الأول في عالم التشريع والثاني في علم التكوين.

٣.الناسخ والمنسوخ مفهومان، حيث أن الأول هو الحكم الذي نزل في الآونة الأخيرة، والثاني هو الحكم الذي تم رفعه بنزول الناسخ.

٤.زمن حكم الناسخ قد تم تسجيله منذ البداية، وهذا بالتزامن مع انتهاء حكم المنسوخ في علم الله.

٥.النسخ يقتصر فقط على القرآن الكريم؛ بمعنى أن الحكم المنسوخ هو حكم قرآني. أما الناسخ فقد يكون قرآنًا أو سنة أو إجماعًا قطعيًا، لكن بسبب الإجماع لا يمكن أن يكون خبرًا واحدًا.

٦.موضوع الناسخ والمنسوخ واحد.

٧.النسخ يقتصر فقط على الحكم، ولا يوجد أي نسخ في التلاوة بناءً على اعتقادات الشيعة. على الرغم من أن العديد من أهل السنة يعتقدون أن النسخ موجود أيضًا في التلاوة، والاعتراف بذلك يوازي تحريف القرآن.

٨.لا وجود لفترة زمنية بين رفع حكم المنسوخ وإبلاغ حكم الناسخ. لأنه لا يمكن أن يبقى الموضوع المعني بدون حكم.

٩.الحكم المنسوخ لم يكن محددًا زمانيًا في السابق.

ثامناً : شروط النسخ

يقول أحد العلماء بأنّه للنسخ في القرآن الكريم شروط، فمن أهم ذلك ما يلي :

أ–تظهر التناقضات بين تشريعين واردين في القرآن بشكل يجعل من المستحيل التوفيق بينهما في تشريع دائم: مثل ما نجده في آيات فرض الصلح مقابل آيات القتال، كما في الآية الشريفة: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[٢٠].

كما يمكن أن يكون هناك دليل قاطع يثبت إبطال التشريع السابق من خلال تشريع لاحق، كما هو الحال مع الآية التي تتعلق بالامتناع لمدة عام مع آية العدّة التي تحدد أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في الآية: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ "[٢١] والتي نسخت بآيات : " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[٢٢] ـ[٢٣]

ب–كون التنافي كليًا على الإطلاق، ولا جزئيًا من بعض الجوانب، كما في الآيات التالية:

" وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ "[٢٤] ، حيث لا تصلح لتنسخ قوله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ "[٢٥] ، لما تكون الأولى أخص من الآية الثانية، والخاص لا ينسخ العام، بل يخصصه بما عداه من أفراده في الموضوع.[٢٦]

ج–أن لا يكون الحكم المنسوخ من البدء محدداً بزمان معين. فتخرج آية التالية : " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ "[٢٧].

د–كون متعلق النسخ من التشريعات ولا من الأحاديث والروايات. فقوله تعالى : " ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ "[٢٨] ، لا يصلح أن يكون ناسخاً لقوله تعالى : " ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ "[٢٩].

هـ–كون الموضوع فيما بين الناسخ والمنسوخ موضوعًا واحداً. كقوله تعالى : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ "[٣٠] ، لم تكون ناسخاً لقوله تعالى : " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ "[٣١] لما تختلف الموضوع فيهما.

تاسعًا : أنواع النسخ في القرآن

هناك حسب ما يشرحه علماء علوم القرآن ومفسروه للنسخ في القرآن الكريم أنواع كالتالي :

أ– نسخ الحكم والتلاوة مع البعض :

هذا النوع عندما تسقط آية من القرآن الكريم بما فيها حكم شرعي وكان المسلمون يتلونها ويتعاطون حكمها، ثم نسخت حكمها. وهذا النوع مرفوض بما يتحاشاه القرآن في قوله: " لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ "[٣٢]. وهذا النوع غريب ولا يتوالم مع عدم تحريف القرآن الكريم بتاتا.[٣٣]

ب– نسخ التلاوة دون نسخ الحكم في الآية الشريفة :

يعني القول في هذا النوع بأن تسقط آية قرآنية كانت تتلى وتشمل حكمًا، وثم نسيت دون أن تنسى حكمها. يقول أحد العلماء بأنّ هذا النوع مرفوض أيضًا، كما رفضت النوع الأول المذكور أعلاه، ومستمسكها أخبار الآحاد الذي لا يمكن أن تنسخ مثلها آية محكمة؛ بالإضافة إلى أن مثل هذه الأخبار لا تفيد سوى الظن الذي لا يغني عن الحق شيئا.

ج – نسخ الحكم دون نسخ تلاوتها :

تعني بأن تبقى الآية يتلوها المسلمون ولكن مضمونها التشريعية منسوخة بما جاء الناسخ لنسخ حكمها. والمنسوخ المشهور بين العلماء هو هذا النوع، والجميع متفقون على امكانه وجوازه وتحققه.[٣٤] ومثال ذلك آية الإمتاع إلى الحول المذكورة سابقا.

– سؤالان تحديان موضوع النسخ

تم طرح تحديين اثنين فيما يتعلق بالنسخ، وهما:

١.وهم إنكار النسخ : بمعنى أن الله ليس مثل العباد الذين تتغير قراراتهم بسبب تغيُّر العوامل الخارجية. فتارةً يكتشف مصلحة ويصدر حكمًا على هذا الأساس، وتارةً أخرى يرتبط علمه

بمصلحة أخرى فيصدر حكمًا مختلفًا. المقصود هنا هو أن النسخ يتضمن نفي العموم والقدرة المطلقة، وهو الأمر الذي لا يجوز في حق الله.

٢.وهم إنكار تحقق النسخ : حيث أن القدرة وإن كانت مطلقة، فعند فرض وجود الشيء وفعليته، يصبح التغيير والتحول فيه مستحيلاً. وذلك لأن الشيء الذي وُجد لا يتغير من الحالة التي وجد عليها. مثل الأفعال الاختيارية للإنسان، ما دام الفعل لم يصدر منه، فهو يملك القرار في القيام به أو تركه، ولكن بعد القيام بالفعل يفقد هذا الخيار ويصبح الأمر ضرورة ثابتة. بناءً على ذلك، فإن لزوم عدم اعتبار ملكية الله المطلقة يتنافى مع النسخ؛ حيث عندما يقوم الله بعمل، يفقد زمام الاختيار بالنسبة لذلك الفعل.

أما جواب التحدين جاءتا في الآيتان الكريمتان أدناه، تجيبان على كلا التحديين : «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ». ففي الرد على الشبهة الأولى يقول سبحانه وتعالى : «اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣٥]، أي الله يمكنه فعل أي شيء.

وفي الرد على الشبهة الثانية يقول عز وجلّ : «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، كل شيء ملك لله؛ وهو قادر على التصرف في ملكه كما يشاء. لا أحد يملك شيئًا، لا في البداية ولا عبر تملّكه الله تعالى، لأنّ ما يملكه الله لغيره يبقى مالكه الأصلي، على عكس التملك الذي نتبادل به نحن، لأننا نخرج ذلك من ملكيتنا ولم نعد نملكها. لكن الله تعالى عندما يُمَلِّك شيئًا لآخرين، فهو مالك له في الوقت نفسه، وليس أنه قد ألغى ملكيته.

لذا، في الحقيقة، الملك المطلق والتصرف المطلق هما لله وحده، ولا نملك استقلالية في ملكياتنا، بل نحن دائمًا في التبعية على قدرته. يُستفاد ذلك من الحصر في الآية: «أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

أما الجملة: «وَمَا لَكُمْ مِن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»، تُعتبر تكملة لإجابات كلتا الشبهتين، لأنها تقول: إذا لم تأخذوا في اعتباركم الملك المطلق لله، وركزتم فقط على ملككم المؤقت الذي تفضل به الله عليكم، فإنكم غير مستقلين، وبدون مساعدة الله لن تستطيعوا القيام بأي تصرف؛ والله وحده هو وليكم ويمكنه أن يتصرف فيكم وفي ملككم كما يشاء.[٣٦]

عاشرًا : تطورات النسخ من البداية حتى القرن الرابع

هناك تطورات في موضوع النسخ، حيث يقول أحد العلماء بأنه أول من قام بتدوينه جامعًا، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمان الأصم المسمعي من أصحاب الإمام الصادق (ع) وله رسالة في الناسخ والمنسوخ. بعد ذلك تناول عدد من أصحاب علي بن موسى الرضا (ع) دراسته وجمعوا

بحوثهم في رسائل، منهم دارم بن قبيصة التميمي، وأحمد بن محمد بن عيسى القمي، وحسن بن فضال.

وأما في القرن الثالث الهجري، بادر علي بن ابراهيم القمي من مفسري الشيعة بكتابة رسالة مختصة بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. ومتزامنا معه قام ابن الحجام، وقاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، وجعفر بن مبشّر الثقفي (ت ٢٣٥)، وسعد الأشعري القمي (ت ٣٠١) بتدوين رسائل في نفس الموضوع.

وفي القرن الرابع، قام محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي(ت ٣٢٠)، وأحمد البغدادي الشهير بابن المنادي (ت ٣٣٤)، وأحمد النحاس(ت ٣٣٨)، ومحمد النيسابوري(ت ٣٦٨)، وحسن السيرافي(٣٦٨)، ومحمد الشيباني الشيعي في مقدمة تفسيره : "نهج البيان عن كشف معاني القرآن"، ومحمد بن بابوية الشهير بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١) بتدوين ابحاثهم حول الناسخ والمنسوخ .[٣٧]

كيفية تأثير النسخ مباشرة على العلوم القرآنيه وتفسير القرآن

في نهاية الكلام عن الناسخ والمنسوخ نبدي كيفية تأثيرهما على العلوم القرآنية وتفسير القرآن الكريم بالخلاصة بما يلي :

النسخ، والتي تعني رفع حكم من الأحكام الثابتة في الدين نتيجة لانتهاء مدته، أي تغير حكم شيء ما، أو انقضاء الوقت ومدة سريان ذلك الحكم، بدأت من القرون الأولى عند المفسرين للقرآن، حيث اهتم بالموضوع عدة من كبار العلماء، وفي الغالب الأعم كانوا من الشيعة الإمامية رغم كون بعض من أهل السنة كان يتزامنون معهم في نفس الموضوع.

جاءت هذه الفكرة مستمدة من الآية الكريمة: «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها»[٣٨]. بعبارة أخرى، إنّ الآية المنسوخة كانت لها مصلحة للعباد، وعندما ينزل الآية الناسخة، تنتهي مدة تلك المصلحة وتصبح مصلحة الآية الناسخة نافذة، جارية ومعتبَرة.

أما هناك معظم العلماء والمفسرين يرون وجود النسخ في القرآن الكريم، بينما يعارضه البعض قائلين: إنه لا توجد آية من آيات القرآن قد نسخت. رغم ذلك لا يوجد أي اختلاف في أصل إمكانية النسخ. ويقول القرآن الكريم في هذا الصدد: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها"[٣٩].

ولذلك يحدث النسخ يحدث في عالم الثبوت فقط، وليس في عالم الإثبات. والنسخ يقتصر فقط على القرآن الكريم؛ بمعنى أن الحكم المنسوخ هو حكم قرآني. أما الناسخ فقد يكون قرآنًا أو سنة أو إجماعًا قطعيًا دون كون الإجماع أن يكون خبرًا واحدًا. وزد عليها: كون موضوع الناسخ

والمنسوخ واحد، ويقتصر النسخ فقط على الحكم، ولا يوجد أي نسخ في التلاوة، خلافا لأهل السنة، حيث الاعتراف بذلك يوازي تحريف القرآن.(٤٠)

وأيضًا من بعض الثمرات لموضوع النسخ في القرآن هي في حال نسخ آية من القرآن لا تزال تُتلى مثل باقي آيات القرآن لأنّ الاعتقاد بأي نوع آخر من النسخ يساوي قبول التحريف في القرآن الكريم، وهو ما لا يتوافق مع مذهب الشيعة.

وزد على ثمرات قبول موضوع النسخ في القرآن الكريم؛ يجب التعرف على الآيات المنسوخة في مجال التفسير والاستنباطات الفقهية من القرآن، وفي هياكل المتكلمين بهدف الكشف عن المعارف القرآنية وفهمها، وكذلك بالنسبة للقضاة عند إصدار الحكم، ذات أهمية كبيرة.

وأيضًا بما تتناول موضوع النسخ التفاوت بين الأحكام العامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة، فيتطلب النسخ وجود تناقض بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ، وهو ما يُعرف بـ "التباين الكلي". حيث إذا كان إمكان اعتبار الحكمين ساريين معًا، فلن يحدث النسخ، بل يمكن أن يكون الحكم السابق عامًا أو مطلقًا، بينما يكون الحكم اللاحق خاصًا أو مقيدًا، أو مخصصا ما يؤدي إلى تقليص نطاق الحكم السابق ولا إلغائه. وذلك حسب رأي الإمامية، أن الله سبحانه وتعالى كان من البدء بأنّ الحكم المنسوخ لن يستمر، لكنه لم يحدد مدته النهائية لأسباب معينة. وعليها فتؤثر في تفاسيرهم وأحكامهم الفقهية قبول هذا الرأي.

أما رأي الإمامية في تأثير النسخ والبدا في العلوم القرآنية والتفسير هي بأنه يتعلق النسخ بالأحكام والتشريعات، بينما البدا يتعلق بالتكوينيات. وبديهي بأن اعتناقهم بهذا الرأي يؤثر في تفسيرهم عنها في عرض آراءهم حول آيات القرآنية.

وأما الموضوع الهام الآخر الذي يؤثر كثيرا في آراء الإمامية حول العلوم القرآنية وتفسيرها هي أنواع نسخ الحكم في القرآن، لما لها آثار في استنباط أحكامهم الشرعية من النسخ في آيات الكريمة القرآنية. مثلا وجود حكم ثابت من القرآن يُنسخ بسنة قطعية أو حديث متواتر، أو حكم ثابت من القرآن يُنسخ بآية أخرى توضح حكم الآية المنسوخة، فهاتان تؤثران بالوضوح على الأحكام الشرعية وفي التفسير أيضا.

وزد عليها ما تكون الآيات المنسوخة مؤقتة، مثل: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ»، والتي توضح بأن حكم العفو ليس حكما دائمًا، وسيتم استبداله قريبًا بحكم آخر: أي حكم الجهاد. وهذه الآية الشريفة تشير إلى أن الآيات المنسوخة غالبًا ما تحمل طابعًا مؤقتًا، مما يدل على أنها لن تدوم طويلاً. وعليها فتؤثر على موضوعات الأحكام في الموارد التي يمكن تطبيقها عليها.

ومن أهم آثار قبول النسخ في القرآن الكريم، مفهومها في الشريعة، والتي لها مفاهيم متنوعة، من أهمها:

يحدث النسخ يحدث في عالم الثبوت وليس في عالم الإثبات. وعلى هذا فهناك حسب رأي الشيعة آثار هامة من عالم الإثبات، أي إحراز الموضوع، مثل الاجتهاد، الأعلمية، الطهارة، النجاسة، والعدالة، في مقام العمل وأداء الواجب. وقد يتم تناول هذا العنوان في أبواب عديدة مثل الاجتهاد والتقليد، الطهارة والصلاة. فالفرق بين عالمين الإثبات والثبوت، هو أن الأول هو مرحلة العلم والوعي بوجود الشيء الخارجي، بينما الثاني هو مرحلة تحقق الشيء وتقرره في ظرف وجوده بحسب الواقع، دون أن يكون هناك أي علم أو جهل آخر يؤثر في ذلك.[٤١]

وزد عليها مما يقتصر النسخ على عالم التشريع، بينما البدا يتعلق بالتكوين، والنسخ يقتصر على الأحكام القرآنية، بينما يمكن أن يكون الناسخ قرآنًا أو سنة فتؤثران على الأحكام والتفسير، والنسخ محصور في الحكم فقط، ولا يوجد نسخ في التلاوة بحسب اعتقادات الشيعة.

أما حول رأي الشيعة حول تحديين حول مفهوم النسخ:

١.وهم إنكار النسخ: يعتقد البعض أن الله لا يمكن أن ينسخ الأحكام كما يغير البشر قراراتهم.

٢.وهم إنكار تحقق النسخ: يُزعم أن التغيير مستحيل في الأشياء الموجودة، إذ لا يمكن تغيير حالها. بعد وقوع الفعل، يصبح أمرًا ضروريًا، مما يتعارض مع قدرة الله المطلقة.[٤٢]

أما رأي الإمامية في إجابة التحديين: ترد الآيات القرآنية هذين التحديين، حيث تؤكد على قدرة الله المطلقة على كل شيء لما أنها ملك لله، وهو قادر على التصرف كما يشاء. وعليها فالملك المطلق لله يمنح له القدرة على النسخ، ويؤكد أن الإنسان يعتمد على قدرة الله ولا يمكنه فعل شيء دون إرادته .

النتائج :

١.المفهوم من النسخ هو رفض حكم سابق لانقضاء أجله في مدة معينة.

٢.لا يقع النسخ إلا في عدد محدود من الآيات، وينحصر العدد في نحو عشرين آية.

٣.يقتصر النسخ على رفع حكم مع بقاء التلاوة.

٤.التعرف على الفرق بين الناسخ والمنسوخ في نص الحكم.

٥.الآيات التي يُرفع فيها النسخ تتضمن أحكاماً جزئية، وهي بعيدة كل البعد عن الآيات التي تتضمن أحكام الشريعة كلها.

٦.فالناسخ يجب أن يكون آية بآية من كتاب الله تعالى فإذا جاءت آية لاحقة مخالفة للآية الثانية فلا تعتبر آية ناسخة للآية الأولى.

احالات البحث

(١) الجاثيه / ٢٩

(٢) الحج / ٥٢

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، ج٤، ص ٢٨.

(٤) الخوئى، السيد أبوالقاسم الموسوي، (١٣٩٥ق- ١٣٧٥م)، البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الزهراء، ط ٤، ص ٢٧٧.

(٥) البقرة / ١٠٦

(٦) الطباطبائى، (١٤١٨ق)، ترجمه تفسير الميزان، ج١، ص ٣٧٨.

(٧) البقرة / ١٠٦

(٨) قال الإمام الصادق (عليه السلام) لأحد فقهاء الكوفة: "أيسميك الناس فقيه العراق؟" قال: نعم. قال: "من أي مصدر تستقي فقاهتك؟" قال: من القرآن وسنة النبي (صلى الله عليه وآله)! قال: "هل لديك معرفة صحيحة بكتاب الله، وهل تستطيع أن تميز الناسخ تمامًا عن المنسوخ؟" قال: نعم! قال: "لقد ادعيت علمًا عظيمًا، شيئًا لم يجعله الله إلا عند الصالحين." (الفيض القاشاني، المولى محسن، (١٤١٦ق)، تفسير الصافي، تحقيق : الشيخ حسن الأعلمي، قم المقدسة، منشورات الهادي، ج ١، ص ١٣)

(٩) سأل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أحد قضاة الكوفة: "هل تعرف الآيات الناسخة مفصولة عن الآيات المنسوخة؟" فقال القاضي: لا! فقال الإمام: "في هذه الحالة، لقد أظهرت أنك تهدم نفسك وتهدم الآخرين أيضًا ". (العياشي، محمد بن مسعود، (١٣٨٠ق)، تفسير العياشي، تحقيق : الرسولي المحلاتي، السيد هاشم، طهران، منشورات المطبعة العلمية، ط ١، ج ١، ص ١٢، رقم ٩)

(١٠) الأصوليون اصطلاحًا يُطلقون على هذا الأمر "تأخير البيان إلى وقت الحاجة"، ولا يرون في ذلك أي إشكال. بناءً على ذلك، في الواقع لا يوجد نسخ؛ بل إن الله سبحانه وتعالى قد شَرَع الحكم السابق بشكل محدود منذ البداية، لكنه لم يُبين حدّه ونهايته، وسيُبين ذلك عند الحاجة.

(١١) الرعد / ٣٩

(١٢) النساء / ٨٢

(١٣) الخوئى، (١٣٩٥ق- ١٣٧٥م)، البيان في تفسير القرآن ص ٢٧٨.

(١٤) البقرة / ١٠٩

(١٥) النساء/ ١٥

(١٦) الطباطبائى، (١٤١٨ق)، الميزان، ج١، ص ٣٨٢.

(١٧) النور / ٢

(١٨) معرفة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٦٧

(١٩) يُعرَف عَالَمُ الثُّبُوت بأنه عَالَمُ العَقل حيث يدور الأمر بين الإمكان والامتناع، بينما يُعتبر عَالَمُ الإثبَات هو عَالَمُ الأدلة الخارجية. على سبيل المثال، إذا أخبرك شخصٌ ما عن إمكانية وجود جبلٍ من اليَاقُوتِ في الأرض، كيف ستكون إجابتك؟

ستقول له: من ناحية عَالَم الثُّبُوت، أي عَالَم العَقل، فالأمر ممكن ولا يوجد ما يمنعه؛ إذ يمكن أن يُوجِدَ الله عز وجل جبلًا من ياقوت، ولا توجد أي شبهة عقلية في ذلك. ولكن من ناحية عَالَم الإِثبَات، لا يوجد دليل يُثبِت وجودَ مثل هذا الجبل في العالم. (هلال، هيثم، (١٤٢٤ ق/٢٠٠٣ م)، معجم مصطلح الأصول، تحقيق : تونيى، محمد، بيروت، دار الجيل، ط ١ ، مادة ثبوت)

(٢٠) البقرة / ١٧٨

(٢١) البقرة / ٢٤٠

(٢٢) البقرة / ٢٣٤

(٢٣) المعرفة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٧١

(٢٤) النور / ٦٠

(٢٥) النور / ٣١

(٢٦) الأندلسي، ابن حزم، (١٤٠٦ق/ ١٩٨٦م)، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١. الموضوع ١٩.

(٢٧) الحجرات / ٩

(٢٨) الواقعة : ٤٠ – ٣٩

(٢٩) الواقعة / ١٤ – ١٣

(٣٠) البقرة / ١٧٣

(٣١) البقرة / ١٧٣

(٣٢) فصلت / ٤٢

(٣٣) المعرفة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٧٥

(٣٤) الخوئى، (١٣٩٥ق– ١٣٧٥م)، البيان في تفسير القرآن ص ٣٠٤

(٣٥) البقرة/ ١٠٧ – ١٠٦

(٣٦) الطباطبائى، (١٤١٨ق)، الميزان، ج١، ص ٣٨٠

(٣٧) المعرفة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٦٤

(٣٨) البقرة / ١٠٦

(٣٩) البقرة / ١٠٦

(٤٠) المعرفة، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)، التمهيد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٦٤

(٤١) التفسير العياشى، (ج١، ص ٢٣)

(٤٢) الزركشى: لايجوز على احد تفسير كلام الله قبل معرفه الناسخ و المنسوخ (البرهان فى علوم القرآن، ج٢، ص ١٥٨).

المصادر والمراجع

❖القرآن الكريم

١.الإتقان في علوم القرآن/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت ٩١١هـ) ض، ط محمد سالم هاشم،ت :محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر:فخر الدين ١٣٨٠هـ .

٢.الاحتجاج / أحمد بن علي الطبرسي (ت٥٦٠هـ) ت: محمد باقر خرسان مط:منشورات دار النعمان للطباعة والنشر: العراق . النجف الأشرف ١٢٦٨هـ.

٣.الأحكام في أصول الأحكام /علي بن محمد الآمدي(ت٦٣١هـ)،ت:د.سيد الجميلي،ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ –١٩٩٩م.

٤.أصول السرخسي/محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٩٠هـ)،ط١، ١٤١٤هـ دار الكتاب العلمية، بيروت، الناشر :لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد الدكن بالهند.

٥.أصول الفقه / محمد رضا المظفر(ت١٣٨٨هـ)،ط٤، ١٣٧٠هـ،الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي حوزة علمية،قم.

٦.الاقتصاد الهادئ إلى طريق الرشاد/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ت : الشيخ حسن سعيد، الناشر : مكتبة جامع جهلستون –١٤٠٠هـ، مطبعة : خيام قم.

٧.أوائل المقالات / محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت٤١٣هـ) ت: إبراهيم الأنصاري،مط: دار المفيد، بيروت،ط٢،١٤١٤هـ –١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد، بيروت.

٨.الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه/ مكي بن أبي طالب القيسي،ط١ المحقق:أحمد حسن فرحات، الناشر: دار المنارة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩.البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ، تحقيق محمد ابو الفضل، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، الطبعة الاولى، ١٩٥٧ م.

١٠.الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١١.الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القران، الطبعة: الاولى، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان.

١٢.العياشي، أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، توفى (٣٢٠) تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، صدى لطبعه ونشره السيد الجليل الحاج السيد محمود الكتابچي وأولاده صاحب المكتبة العلمية، الطبعة: الاولى، الاسلامية، طهران.

١٣.لسان العرب، ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري المصري ت٧١١ هـ، حققه وعلق عليه: عامر احمد حيدر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ م.

١٤.محمد هادي معرفة، التمهيد في علوم القرآن، الطبعة الاولى، مؤسسة التمهيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية. منشورات ذويالقربى: قم المقدسة.

١٥.الميزان في تفسير القران- العلامة الجليل السيد محمد حسين الطباطبائي المتوفى سنة(١٤١٢هـ)- الناشر منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - الطبعة الاولى المحققة ١٩٩٧.

Sources and References

The Holy Quran

1.Al-Itqan fi Ulum Al-Quran / Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (d. 911 AH) Published by: Muhammad Salim Hashim, Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Fakhr Al-Din 1380 AH.

2.Al-Ihtijaj / Ahmad bin Ali Al-Tabarsi (d. 560 AH) Published by: Muhammad Baqir Khurasan Published by: Dar Al-Nu'man Publications for Printing and Publishing: Iraq. Najaf Al-Ashraf 1268 AH.

3.Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam / Ali bin Muhammad Al-Amidi (d. 631 AH), Edited by: Dr. Sayyid Al-Jumaili, 2nd ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1406 AH - 1999 AD.

4.Usul al-Sarakhsi/Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 490 AH), 1st ed., 1414 AH, Dar al-Kitab al-Ilmiyyah, Beirut, Publisher: Committee for the Revival of Nu'maniyyah Knowledge, Hyderabad, Deccan, India.

5.Usul al-Fiqh/Muhammad Rida al-Muzaffar (d. 1388 AH), 4th ed., 1370 AH, Publisher: Islamic Propagation Office Center, Hawzat al-Ilmiyyah, Qom.

6.The Quiet Economy to the Path of Guidance/Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), T: Sheikh Hassan Saeed, Publisher: Library of the Jami'ah of Chehlston - 1400 AH, Printing Press: Khayyam Qom.

7.The First Articles/Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man al-Mufid (d. 413 AH), T: Ibrahim al-Ansari, Publisher: Dar al-Mufid, Beirut, 2nd ed., 1414 AH - 1993 AD, Publisher: Dar al-Mufid, Beirut.

8.Al-Idah for the Abrogating and Abrogated Verses of the Qur'an/ Makki bin Abi Talib Al-Qaysi, 1st ed., edited by: Ahmad Hasan Farahat, publisher: Dar Al-Manara, 1406 AH - 1986 AD.

9.Al-Burhan fi Ulum Al-Quran, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi d. 794 AH, edited by Muhammad Abu Al-Fadl, Cairo, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, first edition, 1957 AD.

10.Al-Khoei, Abu Al-Qasim, Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran, 4th edition, year of publication: 1395 AH - 1975 AD, Dar Al-Zahraa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

11.Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, Al-Mizan fi Tafsir Al-Quran, 1st edition, publisher: Al-Aalami Foundation for Publications, Beirut - Lebanon.

12.Al-Ayashi, Abi Al-Nadhar Muhammad bin Masoud bin Ayyash Al-Salami Al-Samarqandi, died (320) Tafsir Al-Ayashi, edited by: Al-Hajj Al-Sayyid Hashim Al-Rasuli Al-Mahalati, echo of its printing and publication by the great Sayyid Al-Hajj Al-Sayyid Mahmoud Al-Kitabchi and his sons, owner of the Scientific Library, first edition, Al-Islamiyyah, Tehran.

13.Lisan Al-Arab, Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ansari Al-Masri d. 711 AH, edited and commented on by: Amer Ahmad Haidar, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 2005 AD.

14.Muhammad Hadi Ma'rifah, Al-Tamhid fi Ulum Al-Quran, first edition, Al-Tamhid Foundation, Islamic Republic of Iran. Dhu Al-Qurba Publications: Holy Qom.

15.Al-Mizan fi Tafsir Al-Quran - the great scholar Sayyid Muhammad Hussein Al-Tabatabai, died in the year (1412 AH) - Publisher: Al-A'lami Foundation for Publications - first edited edition 1997.